ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ العقد كالوكالة وللعامل
الاستيفا بعد موت المالك من غير اذن وارثه ويمتنع ذلك على وارث
عامل مات الا باذن المالك ولا نقرر ورثة المالك على القراض الا بعقد
المالك وورثة العامل عليه لان ذلك ابتدا قراض وهو ممتنع على العرض
فان نض المال ولو من غير جنس المال جاز تقريرهم الجميع فيقول وارث
المالك للعامل قررتك على ما كنت عليه مع قبوله والمالك لوارث العامل
قررتك على ما كان مورثك فيقبل وكالورثة وليهم وكالموت الجنون
والاغما فيقرر المالك بعد الافاقة منهما او ولي المجنون قبل الافاقة
ويجوز التقرير على المال الناض قبل القسمة لجواز القراض على المشاع
فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب الاخر مثاله
المال ماية وربحها مايتان وقرر العقد مناصفة فالعامل شريك
الوارث بماية فان بلغ مال القراض ستماية فلكل منهم الاثلاث ماية
او للعامل من الربح القديم ماية وربحها ماية وراس المال في التقرير
مايتان للوارث وربحها مايتان مقسوم بينهما ولو قال البايع
بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فقبل صح بخلاف النكاح
لما سياتي من انه لا بد فيه من لفظ التزويج او النكاح ويلزم
العامل الاستيفا لدين مال القراض وان لم يكن ربح ان طلبه المالك
وصورة المسئلة ان المالك اذن له في البيع بالدين وحمل كلامه وجوب
تقاضي جميع الدين ربحا او راس مال وبه صرح ابن ابي عصرون
وابن الرفعة وتبعه السبكي وفرق بينه وبين التنضيض بان
القراض مستلزم لشرا العرض والمالية فيه محققة فاكتفي بتنضيض
قدر راس المال فقط اذا فسخ احدهما او انفسخ لان الدين
ناقص وقد اخذ منه ملكا تاما فليرد كما اخذ ولو رضي المالك بقبول
الحوالة جاز وتنضيض راس المال ان كان ما بيده عند الفسخ عرضا
او نقدا بغير صفة راس المال اي ببيعه بالناض وهو نقد البلد
الموافق لراس المال حيث طلبه المالك وان ابطله السلطان
والا باع بالاغبط منه ومن جنس راس المال فان باع بغير جنسه
حصل به جنسه ولو قال رب المال لا [illegible]
في اوجه الوجهين لان الايتمان انقطع بالفسخ وظاهر كلامهم

انه لا

قوله من غير جنس المال اي راس مال القراض اه

اي الذي خصه من القراض الاول اه

قوله ولو قال البايع الخ هذه مسئلة استطرادية اه

قوله او النكاح صوابه او الانكاح اه

قوله تقاضي اي استخلاص وهو الذي عبر عنه بالاستيفا

قوله بقبول الحوالة مرادهم هنا بالحوالة المطالبة بنفسه مغنيه شيخ اه

بان لم يوافق راي المالك

٢٩٢

انه لا يتميز الربح حتى ينض المال ويعلم به المالك اما اذا لم يطلب منه المالك
ذلك فلا يجب الا ان يكون المال لمحجور عليه وحظه في التنضيض
فيجب ولو قال له المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين او قال اعطيتك
نصيبك من الربح ناضا اجيب وكذا لو رضي باخذ العروض من العامل
بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري فلو حدث بعد ذلك غلا لم يوثر
وخرج بقدر راس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه بل هو عرض مشترك
فيه اثنان لا يكلف احدهما بيعه نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد
لزمه تنضيض الكل كما بحثه في المطلب لما في التشقيص من التنقيص
وفي كلام ابن ابي هريرة وصاحب الافصاح ما يؤيده وقيل لا يلزمه
التنضيض ان لم يكن ربح لانه لا يحصل له الا تكليف العمل بلا فايدة له ويرد
بانه وطن نفسه على ذلك مطلقا فاذا استرد المالك بعضه اي مال القراض
قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي لانه لم يترك في يده
غيره فصار كما لو اقتصر في الابتدا على اعطايه له وان استرد المالك
بعضه بغير رضى العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا
بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال على النسبة الحاصلة من
مجموع الاصل والربح لانه غير مميز ويستقر ملك العامل على ما خصه
من الربح فلا ينفذ تصرف المالك فيه ولا يسقط بخسر وقع بعده مثاله
المال ماية من الدراهم والربح عشرون منها واسترد المالك منه ذلك
عشرين فالربح في هذا المثال سدس جميع المال وهو مشترك بينهما
فيكون المسترد سدسه بالرفع بحظه من الربح وهو ثلاثة دراهم
وثلث فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثان ان شرط
نصف الربح وباقيه من راس المال فيعود راس المال الى ثلاثة
وثمانين وثلث فلو عاد ما في يده الى ثمانين لم تسقط حصة العامل
بل ياخذ منها درهما وثلثي درهم ويرد الباقي واستشكال الاسنوي
تبعا لابن الرفعة استقلاله باخذ ذلك بانه يلزم من شيوع المسترد
[illegible] ذمة المالك فلا يتعلق بالمال الا

اي الذي بعضه ربح وبعضه راس مال اه

قوله ربحا منصوب على التمييز اي من جهة الربح اه

قوله بالرفع فهو مبتدا خبره من الربح والجملة في محل نصب خبر يكون اه

قوله باخذ ذلك وهو درهم وثلثان مما في يده اه

Copyright © King Saud University